

قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٤
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١
بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات
ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها، وتعديلاته، وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِرَ الآتي:

المادة الأولى

يُضاف بند جديد برقم (٣٧٩) إلى الجدول رقم (٥) من القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها، نصه الآتي:

رقم	رمز النشاط	اسم النشاط
٣٧٩	٦٩٢-٤	خدمات الاستشارات الضريبية

المادة الثانية

على وزير الصناعة والتجارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣٠ جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ

الموافق: ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م